

ويدع الي الشراك الثمن الي المشتري الاول ويرجع المشتري الثاني عليه بلع الثمن الثاني
 به لانه قد اخذ منه ثمن جميعه وان اخذ البعدين اخذ من الثاني مع ما في يد واحد من اول
 نصف الشئ وهو سهمان من ستة وثلاثين فيصير في يده عشرون شهما وهو خمسة اشباع
 في يد الاول ستة عشر شهما وفي رابعه اشباع ويدفع اليه ثلث الثمن الاول ويرجع اليه
 ثمنه الشئ الثاني ويرجع الثاني اليه الاول شئ الثاني في كل الاول شئ الثاني في كل الاول
 كانت دارس ثلثة اربيد نصفها ولعز ثلثها ويجوز سدسها فاسمى بكر من زيد الار
 ثم باع عمر اسرها ولم يوازم في شراها الثلث ثم علم انه المطالبة فحقه من ثمنه الثلث وهو
 ثلثها وذلك سعة الارضين من بكر ثلثي ذلك وقد حصل ثلثه الباقي في يده يشاء للكر
 فيبيع بوجه فيه واخذ من ثمنه اربع الاول ويقسم بينه خمسة اشباع اربعين ثلثه
 فيقسم بينهم اثلاثا ونوع المسألة من باه واسم وستين شهما الثلث للمع اربعة
 وخمسون شهما لعمرو ثلثاها ثلثه ستة وثلاثون شهما ياخذ ثلثها من
 بكر وهي اربعة وعشرون شهما وثلثها في يده اثنا عشر شهما والرس الذي
 اشتره سبعة وعشرون شهما من ارضها اثني عشر بالثمنه ثلثي منها عشر ثلثا عشر
 وياخذ منها اربيد خمسة حصل اربيد اثنان وثلاثون شهما وليكر ثلثون شهما ولعمر
 سهم وذلك نصف الارضين سعة ونصف شئ من صفا ويدفع عمر الي بكر ثلثي الثمن في البيع
 الاول وعليه وعلى زيد خمسة اشباع الثمن الثاني بينهما اثلاثا وان صفا عمر وثلثه
 الثلث فثمنه السدس الذي اشتره بینه وبين زيد الارضين لعمرو اربعة اشباع
 الارضين لزيد ثلثها وليكر ثلثها وبع من ثمنه وان باع بكر السدس اخبر من
 كسبه اياه لعمرو الارضين والعقوع شققت في الرسن فكلها بالادان فان هو المشتري
 فان البيع عقوه عن عينه منها وان باع بكر الثلث لعمرو ثلثه ثلثه شققت في الرسن
 الفسق ان اخذ ثلثها من بكر وثلثها من المشتري الثاني وذلك سبع وثلث تسع سباعي الثاني
 سدس وسدس ثمن وهو عشرة من اربعة وخمسين من عمر وذلك اثلاثا وبع ايضا من باه
 وثلثين ويدفع عمر الي بكر ثلثي ثمنه ويدفع هو وزيد الي المشتري الثاني ثمنه اشباع
 بينهما

في ثمنها اثلاثا ويرجع المشتري على بكر ثمن اربعة اشباع مبيعة وان باع عمر حتى باع ما في يده
 سدس سلم بطل شققت في احد الوجوه وله ان ياخذ بها لو لم يبع شيئا والثاني بطل
 شققت كلها والثالث تطرف في باع وبقا فيما لم يبع وقد ذكرنا في وجه هذه الوجوه
 فاشققت ما باعه فبقا ثلثه اوجه احدها انما بين المشتري الثاني وبين بكر اربعا
 للمشتري نصفها ولكل واحد منها ربعها فزيد اطلع حكم حين يبعه والثاني انما بين زيد
 على اربعة عشر شهما اربيد شعه وليكر خمسة اربيد السدس ويجوز سدس يستحق
 منه اربعة اشباع بالثمنه فيباعه ثمنه اشباع السدس ملحقه ثمنه عليها فان صفا المشتري
 زيد ونسبنا الشققت على ذلك اربيد المشتري الثاني ولا بكر ارباع المسقوتة بالثمنه الثاني
 الملك عليها غير مستغنة وان كان ان كان عن الثمنه اشباعا منها وان اخذت بالثمنه لم
 يستحقها بها شيئا وان صفا عن بعضهم دون بعض اسحق المعقوتة بها مائة دون
 غير المعقوتة وما بطلت الشققت فيه يبيع عمر وهو لزم له المعقوتة فيخرج في
 قدره وجان ولو استفتينا في بيع هذه المسألة على سبيل البسط لطلد فيخرج الى الادان في كل
 واذا كانت دارس اربعة اربعا ثمنه ثمان مئتم نصيبا ارباع الثمن الرابع الشققت عليها
 كل واحد من المشتريين الشققت على صاحبه فان طالب كل واحد منهم بثلثه ثمنه ثمنه ثمان
 وحارث الارضين كذلك وان باع الاربع وحده فمع البيع من الثمنين نصفين وكذلك انما
 الجبيع عن شققتهم فيصير لها ثلثة ارباع الوار والاربع الرابع بخاله وان طالب الاربع وحده
 اخذ منها نصف المبيع ليركض سدسها من الملك مثلا المطالب فثمنه مبيعة بینه
 وبين شققتهم نصفين يحصل للاربع ثلثة اثمان الارضين وبقا بينهما نصفين وبع من ثمنه عشر
 وان طالب الاربع وحده احدهما دون الاخر فاسم الثمن نصفين يحصل للمعقوتة
 ثلثة اثمان والباقي بين الاربع والاخر نصفين وبع من ثمنه عشر وان صفا احد المشتريين
 ولم يبيع الاخر ولا الاربع فبمع بيع المعقوتة بینه وبين الاربع نصفين وبيع الاخر
 بینه اثنان يحصل للذي يبيع عنه ربع وثالث ثمن وذلك سدس ثمن والباقي بين الثمانين
 نصفان وبع من ثمنه واربعتين وان صفا الاربع عن احدها ولم يبيع احدها عن صاحبه